# حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)

***The Human Right to Live in a Healthy Environment***
***(The Third Generation of Human Rights)***

**تاريخ استلام المقال: 2020/01/21 تاريخ قبول المقال للنشر: 2020/05/04 تاريخ نشر المقال: 2020/06/30**

**د. سدي عمر**
**المركز الجامعي تمنراست، الجزائر seddiomar@gmail.com**

**الملخص:**

إن موضوع حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية يعد اليوم من أهم الموضوعات في العصر الحديث لعلاقته بحياة الإنسان وارتباطه ببقائه، لذلك حاولنا معالجة هذا الموضوع من خلال تحديد مفهومه، وأساسه القانوني، في إطار القانون الدولي والتشريعات الوطنية، وفي الأخير تعرضنا إلى الآليات القانونية لحماية هذا الحق، في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وفي نطاق التشريعات الوطنية.

**الكلمات المفتاحية باللغة العربية:** البيئة السليمة، حقوق الإنسان، الجيل الثالث.

**Abstract**

The issue of the human right to live in a healthy and healthy environment is today one of the most important issues in the modern era, as it relates to human life and its link to its survival, so we tried to address this issue by defining its concept and legal basis, within the framework of international law and national legislation, and in the latter we touched To the legal mechanisms to protect this right, within the framework of international agreements and covenants, and within the scope of national legislation.

**Keywords**: healthy environment, human rights, third generation.

## مقدمة

مع تطور حياة الإنسان ظهرت الحاجة إلى اكتشاف الموارد الطبيعية التي وهبت له ليستخدمها في إشباع حاجاته الضرورية، كما إن علاقة الإنسان مع البيئة تطورت بشكل واسع نتيجة التعامل المباشر معها، فكلما تقدم الإنسان كلما ازداد ظهور المشاكل، فمن استعمال الإنسان للموارد الطبيعية في شكلها الخام الأولي إلى مرحلة تحويل المواد إلى شكل قابل للاستعمال وخاصة في المجال الصناعي، وازداد ضغطه على البيئة بزيادة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من تنمية اقتصادية وإنتاج واستهلاك، دون أن

يأخذ العامل البيئي في الحسبان[1]. وكنتيجة لذلك تفاقمت المشاكل البيئية على المستوى الدولي والوطني وظهرت الحاجة الى معالجة الانعكاسات السلبية للبيئة على صحة الإنسان وسلامته.

وبالنظر الى العلاقة بين قضية حقوق الإنسان وقضية البيئة، حيث تعتمد جميع حقوق الإنسان على البيئة التي نعيش فيها، كما أن حقوق الإنسان لا تترتب فقط بالنظر إلى الإنسان كشخص، بل أيضا من خلال علاقته بالمحيط والمجتمع الذي يعيش فيه، وإذا كان الاهتمام قد انصب عقب الحرب العالمية الثانية على الحقوق المدنية و السياسية، ثم على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وهذا ما يظهر من خلال الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والعهدين الدوليين[2] الصادرين عام 1966، فالانشغال الحالي منصب على الجيل الثالث من حقوق الإنسان المعروف بالحقوق الجماعية و التي من أهمها حق الإنسان في البيئة السليمة والصحية[3].

أن الحق في بيئة سليمة أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي إذ شكل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة، وقد انطلق الاهتمام والاعتراف منذ تصريح مؤتمر ستوكهولم عام 1972، وقبله في المؤتمر الدولي المنعقد حول النظام البيئي عام 1968 ليتواصل الاهتمام بهذه المسألة من خلال الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والمؤتمرات وبرامج العمل المشتركة تحت إشراف الحكومات أو بمبادرة من المنظمات الدولية غير الحكومية[4].

لذلك نطرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات القانونية لتجسيد حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية؟

---

[1]– بوشنقير ايمان، رقامي محمد، " دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستديمة"، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد2 يونيه 2013، ص 31

[2]– انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على موقع :

https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf

انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الموقع:

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/cescr_arabic.pdf

[3]– طاوسي فاطنة،" الحق في البيئة السليمة في التشويع الدولي والوطني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014، ص 1.

[4]– ليلي اليعقوبي " الحق في بيئة سليمة"، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد2 يونيه 2013 ص 48

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نقسم هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث: **المبحث الأول:** مفهوم حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية **المبحث الثاني:** الاساس القانوني للحق في العيش في بيئة سليمة وصحية **المبحث الثاني** الآليات القانونية لحماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية

## 1- مفهوم حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية

يعتبر الحق في العيش في البيئة السليمة والصحية من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليها بحقوق التضامن، فالاعتراف بحق الانسان في العيش في بيئة سليمة وصحية لم يلق صدى واهتمام دوليا إلا منذ الستينات والسبعينات خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972[1]، لذا فإن مفهوم الحق في البيئة السليمة يشوبه بعض الغموض، وهذا ما سوف نوضحه من خلال تعريفه وتحديد خصائصه.

### 1.1- تعريف حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية

أن تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية تكتنفه بعض الصعوبات يرجع بعضها إلى عدم اتفاق الفقه على تحديد مفهوم للبيئة من حيث عناصرها فيما إذا كانت تشمل كافة عناصر المحيط الحيوي الطبيعي وغير الطبيعي أم تقتصر على العناصر الأولى دون الثانية [2].

كما يرجع بعض الصعوبات إلى تحديد مفهوم نوعية البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية فيما إذا كان مضمون هذا الحق يستهدف الإنسان سواء كان فردا أو جماعة وهو الجانب الشخصي للحق أم تستهدف البيئة وما تحتويه من كائنات ومواد حية وغير حية كقيمة في ذاتها وهو الجانب الموضوعي للحق في سلامة البيئة[3].

#### 1.1. 1- التعريف التشريعي

أن حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية في علم القانون غير محدد بوضوح، إلا انه يمكن القول إن التشريعات تدور في إطار معيارين: أحداهما عضوي أو شكلي، والآخر وظيفي أو موضوعي

---

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية المعقود في استكهولم في الفترة ما بين 5-16 يونيه 1972 و الذي تمخض عنه اعلان استكهولم والذي يعتبر اول إعلان يستعرض بشكل دقيق الأثر البشري الشامل على البيئة، فيما يشكل محاولة لصياغة نظرة عامة وأساسية على الاسلوب الذي يتيح التصدي لتحدي الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها. غونتر هاندل،" إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية اعلان استكهولم 1972 واعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992" مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الامم المتحدة 2012، الموقع: www.un.org/law/avl.

[2]- طاوسي فاطنة،"المرجع السابق"، ص 15

[3]- طاوسي فاطنة،"المرجع السابق"، ص 15

؛ ووفقا للمعيار العضوي أو الشكلي، فإن وعاء ومضمون حق الإنسان في بيئة سليمة يتمثل في أن البيئة ومواردها لها قيمة ذاتية ؛ فهي الوسط اللازم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض . كما أنه في نطاق السيادة الإقليمية لدولة معينة، تعد البيئة ومواردها تراثا مشتركا وكل ما يتعلق بها من الأمور المتصلة بالنفع العام وبالصالح الاجتماعي والاقتصادي. لذلك يقع على عاتق الدولة وأجهزتها والتجمعات الخاصة والإفراد العمل على حمايتها، وصيانته مواردها للأجيال الحاضرة والمستقبلة، سواء كانت عناصر طبيعية مادية أي من خلق الله سبحانه وتعالي، أم كانت عناصر مستحدثة أي من فعل الإنسان، بمعنى حماية البيئة ككل[1].

أما حق الإنسان في بيئة سليمة من معيار موضوعي؛ فهو يتعلق بالوظيفة والغاية الإنسانية من حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وأن مضمونه، يكون للإنسان؛ فهو حق الإنسان في أن يعيش في بيئة سليمة متوازية تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث. وهذا المعيار يقوم على اعتبارات تتصل بالمستفيد الأول من الحفاظ على البيئة وهو حماية الإنسان بصورة ذاتية، على اعتبار أن ما يحيط به من البيئة يؤثر بشكل مباشر على حياته وصحته وسلامته. يؤخذ على هذا المعيار، أنه يتجاهل المصالح الأخرى الخاصة بالأنواع الأخرى الخاصة من الكائنات الحية، كما أنه يتجاهل التوازن البيئي العالمي، الأمر الذي يشجع على الاستغلال الزائد عن الحد للموارد الطبيعية؛ مما قد يترتب عليه الإضرار الكلي بالبيئة[2].

وبناء على ذلك؛ فقد اختلفت التوجهات في تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة وفقا لهذين المعياريين. ذهب رأي إلى تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية بأنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان، والعيش بكرامة، في ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، أي توفير الحد الادنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها. ويتفق هذا الرأي مع ما جاء في الدستور الاسباني لعام 1978 في المادة 45، والدستور البيروفي لعام 1979 في المادة 123 و الدستور البولندي لعام 1952 [3].

وذهب رأي في الاتجاه الآخر ليعرف هذا الحق بأنه الحق في وجود البيئة المتوازنة في ذاتها،وما يقتضي ذلك من صيانة وتحسين النظم و الموارد الطبيعية ودفع التلوث عنها.أو التدهور و الاستنزاف الجائر بمواردها ؛ يتوافق مع هذا الاتجاه جميع الوثائق والنصوص الدستورية أو التشريعية التي عدت البيئة ومواردها تراثا مشتركا، وتلقي على عاتق الدولة وأجهزتها والأفراد واجب حمايتها وتنميتها، ومن ذلك الدستور

---

[1]– شيخة أحمد العليوي،" حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني "، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات 2017، ص 30 –31

[2]– شيخة أحمد العليوي،" المرجع السابق، ص31

[3] – شيخة أحمد العليوي،" المرجع نفسه"، ص 31–32

بلغاريا لعام 1972 في المادة 31 و الدستور اليوناني لعام 1975 في مادته 24،الدستور البحريني في المادة 9 البند (ح).

بناء على ما سبق كان من الأجدر الجمع بين المضمونين في تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية، فالحق في بيئة سليمة من جانب يتضمن عنصرا عضويا يخص البيئة ذاتها، يتمثل في حمايتها وصيانة مواردها بوصفها قيمة ذاتية تضمن استمرار الحياة، بالإضافة إلى انه تضمنه عنصرا وظيفيا يتعلق بالغاية التي من أجلها يتم الحفاظ على البيئة وهي الإنسان.

**1.1. 2- التعريف الفقهي**

نظرا لغموض هذا الحق أحجم أغلب الباحثين في مجال البيئة عن وضع تعريف لهذا الحق، وإن أهم هذه التعريفات هي ما يلي:

تم تعريف هذا الحق بأنه " تحرر الطبيعة وكذلك الإنسان من مختلف الأخطار البيئية الناتجة عن التلوث والتي يكون لها آثار سلبية على أمن وحياة الإنسان "[1].

وعرف أيضا بأنه " اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث والتلويث للانتفاع بها وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حالة ليست أسوأ مما كانت عليه وقت استلامها".

كما تم تعريفه على انه حق كل شخص في بيئة مرضية وصحية، وانه ينطوي على عدم التعرض للملوثات الضارة، كما انه قد يقتصر على الجرائم التي يكون محورها الإنسان، وهو يستوجب تغطية عامة لكل الأضرار التي لحقت بالبيئة بغية حماية هذه الأخيرة[2].

أما عرف هذا الحق بأنه " الحق في بيئة نظيفة على أنه دعوى لنتعايش مع البيئة إذا أردناها أن تبقى قادرة على تلبية متطلبات حياتنا وحياة الأجيال بعدنا"[3].

وتم تعريف هذا الحق أيضا بأنه" سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها"[4].

---

[1]- طاوسي فاطنة، "المرجع السابق"، ص 15

[2]- طاوسي فاطنة، "المرجع نفسه، ص15

[3]- طاوسي فاطنة، "المرجع نفسه"، ص 16

[4] ا طاوسي فاطنة، "لمرجع نفسه،" ص 16-17

### 1. 2- خصائص حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية

يتميز الحق في بيئة سليمة بمايلي:

#### 1. 2. 1- مصدر هذا الحق المجتمع الدولي

حيث أن إقراره وضمانه تم في مرحلة أولى في إطار المجتمع الدولي لينحدر فيما بعد إلى مستوى التشريعات الداخلية للدول، مما ترتب عنه تطبعه بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان. فكانت هذه الأخيرة محل جدل حول شموليتها، فشق من الفقه ورجال القانون يرون أن حقوق الإنسان (وتحديدا حقوق الجيل الثالث) هي ذات طابع كوني إذ تهم كل إنسان مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته. فتكون حقوق الإنسان من هذا المنظور مجالا خصبا للعالمية والعولمة وكلا لا يتجزأ[1].

#### 1. 2. 2- يعد إرثاً مشتركا بين الجميع

تعد عناصر هذا الحق إرثا مشتركا بين الجميع بحيث لا تستأثر دولة باستعمالها أو حمايتها أو ملكيتها، كما هو الشأن للهواء ومياه البحر الدولية والفضاء وغيرها، مما يستوجب تظافر الجهود للانتفاع بها وحمايتها خارج حدود الدولة الواحدة، فالتفكير في المحيط المباشر لا يمكن أن ينفصل عن الفعل على صعيد شامل وعالمي[2].

#### 1. 2. 3- يعد هذا الحق من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان

ينتمي هذا الحق إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان وهي حقوق ذات طابع جديد تسمى " الحقوق الجماعية " أو "حقوق التضامن" وهي الحقوق المقررة لجماعات من الناس، مثل : الحق في سلم دائم بعيدا عن النزاعات، والحق في التنمية، استكمالا لحق الشعوب في تقرير المصير، وحق الاستفادة من الإرث الإنساني المشترك، وحماية التراث الثقافي، وحق الإنسان في بيئة سليمة وقد جاء هذا الجيل ليؤكد ضرورة التضامن بين أفراد البشرية و الاشتراك على المستوى الدولي والوطني لحماية هذه الحقوق وممارستها بشكل يكفل الحفاظ على البيئة والإنسان في مواجهة التحديات التي تعترض حياة الجنس البشري،ووضع ضمانات للبشرية[3].

#### 1. 2. 4- حديث النشأة

---

[1]- ليلي اليعقوبي " المرجع السابق"، ص 52

[2]- ليلي اليعقوبي المرجع نفسه"، ص 53.

[3]- شيخة أحمد العليوي،" المرجع السابق"،ص 61

نشأ حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية منذ وقت قريب نسبيا؛ فالحق بمفهومه المعروف لم يظهر إلا في مرحلة متأخرة، حيث بدأ في التبلور في صورة احكام في معاهدات دولية أو نصوص في تشريعات وطنية في النصف الثاني من القرن العشرين. وقد لقي هذا الحق اهتماما كبيرا على المستوى الدولي والوطني لتعزيزه ودعمه بشكل مناسب؛ لكي يتم إدراجه ضمن التنظيم القانوني[1].

وإن المتابع لنشأة هذا الحق يلاحظ سرعة تطور وانتشار أحكامه في القوانين، وأن حداثة ميلاد قانون حماية البيئة قد اعترف بها جانب من الفقه. بقول أحدهم إن القانون البيئي هو أكثر فروع القانون شبابا؛ فقد تطور بسرعة[2].

## 2- الأساس القانون لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية

يجد هذا الحق أساسه القانوني في القانون الدولي والتشريعات الوطنية

### 2. 1- الأساس القانوني في إطار القانون الدولي

أن أساس حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية، في العديد من الحقوق التي أقرتها والعهود والمواثيق الدولية. فهناك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكّن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد[3]. وكذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية وهي وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها:

المادة (12) من هذا العهد التي تعتبر ذات أهمية كبيرة في شأن تقرير حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية مناسبة، فقد نصت على:

---

[1]- شيخة أحمد العليوي،"المرجع نفسه"، ص 63

[2]- شيخة أحمد العليوي،" المرجع السابق" ص 63

[3]- د. جعفر عبد السلام،" حق الانسان في بيئة صحية مناسبة"، مقال منشور على الموقع:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/07d8b1.doc.ص6

1- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل :

أ- العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، من أجل التنمية الصحية للطفل.

ب- تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية .

جـ- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها .

د- إتاحة المناخ والظروف التي تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض

أظهرت التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها بوضوح أهمية إقرار الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية بشكل قوي، حتى إن فرعا جديدا من فروع القانون الدولي بدأ في التكوين الآن أطلق عليه مصطلح "القانون الدولي للبيئة" وهو يستهدف تبني مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة. وهي تنظر بعين الاعتبار إلى اتساع ثقب الأوزون بسبب الغازات التي تصل إليه من الاستخدامات الصناعية للغازات السامة، وبأسباب تلويث البحار بالزيت والمحروقات، وغير ذلك من وسائل التلوث [1].

أن لجنة القانون الدولي قد جعلت الإساءة إلى البيئة بأي شكل من قبيل الجرائم الدولية التي يجب أن تتضافر جهود المجتمع الدولي، ليس لمنعها فحسب، بل للمعاقبة على القيام بها[2].

والحق كما هو معلوم مصلحة للشخص يحميها القانون ومصلحة الإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة من أقوى المصالح في القوانين الدولية والداخلية على حد سواء، وذلك للأسباب الآتية:

1- إنه لا يمكن أن يحافظ الإنسان على حياته سليماً معافى إلا إذا قرر له هذا الحق، ومعلوم أن الحق في الحياة هو جوهر حقوق الإنسان، وقوام التمتع بها .

[1]- د. جعفر عبد السلام،" المرجع السابق"، ص 7

[2]- انظر مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها د. بن عامر تونسي" المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)، منشورات دحلب، 1995، ص 477.

2- إن الحق في بيئة صحية يستند إلى حق الإنسان في سلامة جسده وهو بدوره أهم الحقوق الرئيسية للعيش في أمان وارتياح [1].

أدرجت الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي صيغت في الفترة التالية لعقد السبعينات من القرن الماضي، الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية. وينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادرة عام 1988، في المادة 24 ان " لكل الشعوب الحق في بيئة مُرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، و ينص البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 1/11. وفي عام 2003، اعتمد الاتحاد الأفريقي بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص في المادة 18 على "أن للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة". وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2003، في المادة 38 على انه " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف يضمن له الرفاهية والعيش الكريم والحق في بيئة سليمة".

ورغم أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان لا يتضمن الحق الصريح في التمتع ببيئة صحية فإن الاتفاقية الخاصة بالنفاذ الى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول الى العدالة في مجال البيئة (اتفاقية آرهوس) التي صيغت برعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا تشير في المادة الأولى إلى " حق كل شخص ممن ينتمون إلى الأجيال الحاضرة والقادمة العيش في بيئة تكفل تمتعه بالصحة والعافية"[2].

إن القوانين الدولية تولي عناية فائقة لسلامة البيئة التي يعيش الإنسان فيها، ومن ثم فإن هذه القوانين قد أنتجت حقا جديدا نسبيا للإنسان في أن تكون البيئة التي يعش فيها بيئة صحية صالحة. وردت تفصيلات واسعة لهذا الحق في المواثيق والإعلانات الدولية الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن منظمة الصحة العالمية، وكذا عن الإعلانات العديدة التي صدرت في المؤتمرات التي تعالج شئون الأرض والبيئة والصحة

---

[1]- د. جعفر عبد السلام،" المرجع السابق"، ص 7

[2]- جون هـ. نوكس،" تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة الى مجلس حقوق الانسان"، الجمعية العامة للامم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/22/43، 24 ديسمبر 2012، ص 6

بشكل عام. لذا نستطيع أن نؤكد من الوجهة القانونية أننا بصدد حق يسانده القانون للإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة[1].

**2. 2- الأساس القانوني في إطار التشريعات الداخلية**

بدأ الاتجاه نحو الاعتراف الداخلي بالحق في التمتع في بيئة نظيفة وصحية مع اعتماد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام 1972، وتعتبر البرتغال أول دولة أقرت الحق الدستوري في تمتع الإنسان ببيئة صحية ومتوازنة ايكولوجيا، حيث نص دستورها الصادر عام 1976 في المادة 1/66 منه على إن " لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة، كما أن عليه واجبا في الدفاع عنها"[2].

رغم النقاشات العميقة التي اختلفت حول الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة نظيفة، تشير دراسة حديثة بأنه من بين 191 تأتي 109 دولة على ذكر ضرورة حماية البيئة، ومنها 53 دولة تعترف بشكل صريح بحق الانسان ببيئة سليمة وصحية، وهو ما يعكس إدراكا متزايدا لأهمية القيم البيئية، وقبولا متزايدا أيضا للحق في العيش في بيئة سليمة وصحية[3].

ومن النصوص الدستورية التي تنص على حماية الحق في البيئة، نذكر مثلاً: المادة 45 من الدستور الاسباني لسنة 1978 تنص على أن " تمتع الانسان ببيئة مناسبة يساهم في تطويره"، بينما تنص المادة 123 من دستور البيرو لسنة 1979 على " الحق بالعيش في بيئة سليمة وملائمة لتطوير الحياة والحفاظ على الريف والطبيعة".

أما دستور جنوب أفريقيا فقد نص على أن:" للجميع الحق ببيئة لا تضر بصحتهم أو بسلامة عيشهم وببيئة محمية لمصلحة الأجيال الحالية واللاحقة من خلال تشريعات معقولة ومفيدة وخطوات تساهم في الوقاية من التلوث والتدهور البيئي "[4].

أما بالنسبة للجزائر فقد دسترة الحق في البيئة في التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016، والذي ينص في المادة 68 منه على " للمواطن الحق في بيئة سليمة

---

[1]- د. جعفر عبد السلام،" المرجع السابق"، ص 8

[2]- طاوسي فاطنة،"المرجع السابق"، ص 19

[3]- طاوسي فاطنة،"المرجع نفسه"، ص 19

[4]- طاوسي فاطنة،"المرجع نفسه"، ص 19-20.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[1].

## 3- آليات حماية الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية

لن يكون للاعتراف بالحق في العيش في بيئة سليمة وصحية تأثير حقيقي على الدساتير والتشريعات والاتفاقيات ما لم يصاحبه توفير السبل الكفيلة بإعمال هذا الحق والآليات الكفيلة بتطبيقه.

### 3. 1- الآليات الدولية لحماية الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية

تتمثل هذه الآليات فيما يلي:

#### 3. 1. 1- إعلان ريو دي جانيرو[2]

يتضمن إعلان ريو للبيئة آليات لحماية الحق في بيئة سليمة، حيث تضمنت خطة العمل المنبثقة عنه (جدول أعمال القرن 21) تدابير ينبغي اتخاذها لتنفيذ المبادئ المتضمنة في الإعلان وغيره من الصكوك التي اعتمدها مؤتمر ريو. وهذه التدابير هي:

1- توفير الموارد والآليات المالية؛

2- نقل التكنولوجيا ت السلمية بيئياً؛

3- دعم بناء القدرات؛

4- التعريف والتوعية ؛

5- وضع صكوك قانونية دولية ملزمة بهذا الخصوص؛

6- تقييم الآثار البيئية

7- توفير المعلومات والأدوات اللازمة لقياس ما يحدث من تطور[3].

---

[1]- انظر الدستور الجزائري الصادر بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016

[2]- انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ري ودي جانيرو 3-14 يونيه 1992، الوثيقة رقم A/CONF.15/26/Rev.1، المجلد الأول، الأمم المتحدة، 1993، المنشور على موقع منظمة الأمم المتحدة.

[3]- انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، جدول أعمال القرن 21، نفس المرجع، ص 8

### 3. 1. 2-آليات منظمة الأمم المتحدة

شيئاً فشيئا أصبحت القضايا البيئية تدخل ضمن دائرة اهتمام أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ففي عام 1989 على سبيل المثال، تلقت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقريرا يتضمن معلومات تتعلق بالحق في الصحة والحق في البيئة الصحية، ويتعلق التقرير المقدم بهذا الخصوص من قبل صندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" الذي يقع مقره في الولايات المتحدة الأمريكية- بحديقة ياسوني الوطنية في الإكوادور -،ينتقد مقترحا قدمته إحدى شركات النفط الأمريكية لبناء طريق يمر عبر الحديقة، على أساس أن هذا الطريق سوف يؤدي إلى شطر الأراضي التي يعيش فيها شعب هواورني من الهنود الأصليين مما سيؤدي إلى تدمير ثقافتهم وأسلوب حياتهم، وزعم التقرير أن بناء هذا الطريق يمثل انتهاك للحق في تقرير المصير و الحق في الحياة والحق في الصحة وغيرها من الحقوق[1].

وقد أدلى ممثل منظمة أصدقاء الأرض وصندوق الدفاع القانوني لنادي " سييرا" بمداخلة أمام اللجنة الفرعية حث فيها أعضاءها على توجيه الاهتمام الى قضية حقوق الإنسان والبيئة. وساهم ذلك في اعتماد مشروع قرار بشأن موضوع البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان، وفي تقريرها النهائي أوضحت المقررة الخاصة بأن الحق في الصحة يتضمن الحماية من الأخطار الطبيعية والتحرر من التلوث، بما في ذلك الحق في وجود تجهيزات كافية للصرف الصحي، منوهة أن مصطلح "بيئة صحية" يفسر عموما بمعنى أن البيئة يجب أن تكون صحية في حد ذاتها (التوازن البيئي)، الى جانب كونها ملائمة لصحة البشر، الامر الذي يتطلب أن تراعي متطلبات الحياة الصحية[2].

### 3. 1. 3-الآليات الإقليمية

**في إطار التنظيم الأوروبي** : تتمثل الآليات المتخصصة بضمان تطبيق وحماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي أصدرت العديد من الأحكام القضائية تؤكد على حق الإنسان في البيئة، ففي حكمها الصادر 1994 في قضية "LOPEZ-OSTRA" قضت المحكمة بأن الحق في البيئة يرتبط بالحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية المنصوص

[1]- ماس أحمد سانتوسا،" الحق في البيئة الصحية، الوحدة رقم 15، منظمة الامم المتحدة، دائرة الحقوق، منشور على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/M15.pdf، ص303

[2]- ا ماس أحمد سانتوسا،" لمرجع نفسه".

عليها في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي حكم آخر قضت المحكمة بأن " الحق في البيئة يرتبط بالحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمسكن "[1].

**في إطار التنظيم الأمريكي:** حددت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جهازين للإشراف على حماية حقوق الإنسان هما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. ومن أهم القرارات الصادرة في الشأن البيئي نجد أن المحكمة اعترفت بأن للشعوب الأصلية والقبلية حقا في تملك الأراضي والإقليم التي اعتادت على العيش فيها، كما أرست نظام ضمانات تنطبق حيثما تنظر الدولة في إقرار مشاريع إنمائية أو استثمارية أن تعوق تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها، وفي هذه الحالات، ومن أجل صون بقاء الشعوب المعنية، تطالب الدولة بإجراء عمليات تقييم بيئي واجتماعي مستقلة، وضمان وضع مخططات ملائمة لتقاسم الفوائد[2].

**في إطار التنظيم الأفريقي:** تشمل الهيئات التي تم تأسيسها لتفعيل وحماية الحقوق الواردة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ركزت اللجنة تركيزا خاصا على حقوق الشعوب الأصلية والقبلية المتأثرة من جراء التدهور البيئي الناجم عن أنشطة الصناعات الاستخراجية، وإبعاد هذه الشعوب قسرا عن أراضيها التقليدية.

وتناولت اللجنة بالتفصيل أهمية الحق في التمتع ببيئة صحية، المعترف به في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، مشددة على الدور الذي تؤديه عمليات التقييم العلمية المستقلة للأثر البيئي قبل تنفيذ هذه الأنشطة [3].

### 3. 2- الآليات الداخلية لحماية الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية

تتمثل هذه الآليات الداخلية فيما يلي:

### 3. 2. 1- الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الوطني

تتضمن الإجراءات التي يجب اتخاذها على المستوى الوطني ما يلي:

1- إيجاد نظام فعال لإدارة التخطيط العمراني

---

[1]- طاوسي فاطنة، "المرجع السابق"، ص 100

[2]- طاوسي فاطنة، "المرجع نفسه"، ص 101

[3]- طاوسي فاطنة، "المرجع السابق"، ص 103

2- تقييم الآثار البيئية على نحو يكفل احترام ضمانات الحق المشاركة، وبما يوفر أداة يمكن أن تستخدمها الحكومة لصياغة المتغيرات البيئية؛

3- وضع نظام لرصد المتغيرات البيئية؛

4- إيجاد آلية لتقديم شكاوى من قبل العامة على نحو يتيح لهم الفرصة لتقديم الشكاوى وعرض المظالم بشأن أي انتهاك تعدي على حقهم في بيئة صحية

5- كفالة احترام ضمانات الحق في المشاركة في كل مرحلة من مراحل صناعة القرارات البيئية[1].

### 3. 2. 2-إنشاء أجهزة مختصة في حماية البيئة

ومن أفضل الأمثلة في هذا الصدد قانون المحاسبة العامة الذي وضعته الحكومة الكندية. انشاء هذا القانون مكتب جديد للمفوض المعني بالبيئة والتنمية المستدامة بموجب الاختصاصات الاجمالية للمحاسبة العامة. يرفع هذا المفوض تقاريره إلى البرلمان بشأن التقدم الذي تحرزه الحكومة في تحقيق التنمية المستدامة، ويتم ذلك من خلال تقارير سنوية[2].

بالنسبة للجزائر تتمثل الأجهزة المكلفة بحماية الحق سليمة وصحية في المرصد الوطني لحقوق الإنسان وقد أوكل للمرصد مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال حقوق الإنسان، ثم خلف هذا المرصد اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي أنشئت في 25 /2001/03 بمرسوم رئاسي رقم 01/71 وتتمثل مهامها في : مراقبة احترام حقوق الإنسان، وضع تقارير سنوية تحتوي على إحصائيات حول الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وتقديمها لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أيضا تقوم بانجاز التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر الى الهيئات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما أن لها نشاط إعلامي وتقوم بملتقيات دولية لنشر ثقافة السلم ونبذ ثقافة الاعتداء على الحقوق. أنشأت الجزائر أيضا في إطار حماية الحق في البيئة هيئات عمومية تهدف لحماية البيئة ذاتها وتعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بموجب مراسيم وقوانين منها: الوكالة الوطنية للنفايات، مركز تنمية الموارد

[1]- ماس أحمد سانتوسا،" المرجع السابق"، ص 303

[2]- ماس أحمد سانتوسا،" نفس المرجع"، ص 303

البيولوجية، المحافظة الوطنية للساحل، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء[1].

## الخاتمة

إن الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية صار من حقوق الإنسان، وبالذات من الجيل الثالث منها وهي المعروفة بحقوق التضامن، والذي يقصد به ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية سليمة تجعله يستطيع التفكير السليم، والقيام بالعمل المنتج، والتمتع بالحياة. وهو وثيق الصلة ببقية حقوق الانسان، وهذه الصلة هي التي تعطي لحقوق الانسان الأخرى مغزاها التام وتوفر لها القدرة الحقيقية على التبادل والتأثير. وأن هذا الحق ليس مربوط فقط بالجيل الحالي فقط بل هو مربوط حتى بالأجيال القادمة لذلك لابد من حفظ الطبيعة لصالح الأجيال القادمة وهو ما يعطي لهذا الحق البعد المستقبلي.

من أجل تكريس الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية نقترح التوصيات التالية:

1- ضرورة اتخاذ التدابير من قبل الدول والمنظمات الدولية للتوفيق بين مقتضيات التطورات العلمية الحديثة وما تفرضه من قيود، وضرورات السهر على تطبيق مبدأ تمتع الإنسان ببيئة صحية مناسبة؛

2- تفعيل دور الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال منحها حق التقاضي في المساءل الماسة بالبيئة

3- تمكين الفئات الهشة ( الضعفاء والفقراء) من الانتفاع من الحق في البيئة السليمة والصحية.

4- ضرورة اتخاذ الآليات القانونية للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في البيئة.

5- استحداث محاكم متخصص في البيئة، هذا بالنظر إلى خصوصية النزاعات البيئية.

**المراجع والمصادر**

1- بوشنقير ايمان، رقامي محمد، " دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستديمة"، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الانسان،العدد2 يونيه 2013

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على موقع :

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

4- طاوسي فاطنة،" الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014

[1]- طاوسي فاطنة،"المرجع السابق"، ص 110

5- ليلي اليعقوبي " الحق في بيئة سليمة"، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الإنسان،العدد2 يونيه 2013

6- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة 2012،الموقع: www.un.org/law/avl.

7- شيخة أحمد العليوي،" حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني "، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات 2017

8- د. جعفر عبد السلام،" حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة"، مقال منشور على الموقع: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/07d8b1.doc

9- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها د. بن عامر تونسي" المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)،منشورات دحلب، 1995،

10- جون هـ. نوكس،" تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة إلى مجلس حقوق الإنسان"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/22/43، 24 ديسمبر 2012

11- الدستور الجزائري الصادر بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016

12- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ري ودي جانيرو 3-14 يونيه 1992،الوثيقة رقم A/CONF.15/26/Rev.1، المجلد الأول، الأمم المتحدة،1993،المنشور على موقع منظمة الأمم المتحدة

13- ماس أحمد سانتوسا،" الحق في البيئة الصحية، الوحدة رقم 15،منظمة الأمم المتحدة، دائرة الحقوق، منشور على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/M15.pdf